mroftalp htehaB ni knil muideM

عندنا قبل موسم التين بأيام قليلة يضعون زيتا على التين حتى يستوي قبل أوانه، ما حكم الشرع في ذلك؟

صالح الفوزان

من مرسى مطروح في جمهورية مصر العربية رسالة بعث بها مستمع من هناك يقول خالد خليل ابو بكر يونس له جمع من الاسئلة في احد نقول عندنا جماعة قبل موسم التين بايام قليلة يضعون زيتا على التين حتى يستوي قبل اوانه. وهذا الزيت هو زيت الدرة - 00:00:00

علما بانه يكون فيها نقص عن الاستواء بعض الشيء. ما حكم الشرع في ذلك؟ هذا العمل باطل ومحرم لانه غش النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا الغش محرم فلا يجوز هذا العمل ان لم يريد بذلك التدليس على الناس - 00:00:20

هذا التين على انه ناضج وعلى انه قد طاب وهو ليس كذلك وانما عمل فيه هذه الحيلة فظهر بغير مظهره الصحيح وليس هذا بل هذا عام في كل السلع التي تعرض للبيع لا يجوز التدليس فيها ولا يجوز الغش فيها. قد مر النبي صلى الله عليه وسلم على بائع - 00:00:40

فادخل يده صلى الله عليه وسلم في الطعام وادرك في اسفله بللا يعني شيئا من الماء فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابك السماء يا رسول الله يعني اصابه المطر. قال افلا جعلته ظاهرا حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا. فاذا كان الذي اصابه المطر وليس هو - 00:01:00

من صنع الانسان يجب على البائع ان يظهره للناس. فكيف بالذي يعمل هذا الشيء هو بالسلعة ويغير ملامحها حتى تظهر بالمظهر الذي اه يشوق الزباين وهي ليست حقيقة وانما هي غش وتدليس فهذا عمل محرم والواجب على هؤلاء ان يتوبوا الى الله سبحانه - 00:01:20

وتعالى من هذا العمل وما كسبوه وراء هذا العمل فانه يكون حراما. لانه في مقابل غش وتدليس واكل لاموال الناس بغير حق. نعم - 00:01:40